الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
128/30	866/ل/د1/2011 لعام1432هـ	1432/6/11هـ الموافق 2011/5/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
570 /ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/11/29هـ الموافق2012/10/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، بصفته وكيلاً عن المدعي، يذكر فيها أن موكله بتاريخ 2008/6/21م راجع المدعى عليه وعمده ببيع الأسهم الموجودة بالمحفظة لتغطية كامل المديونية التي للبنك، وبعد مضي شهرين تقريباً على ذلك الطلب، فوجئ بتلقي إشعارات من المدعى عليه ببيع جزء من الأسهم الموجودة دون إذن وموافقة موكله، ولم يقم بتنفيذ أمر البيع بالكامل حتى يتم تغطية المديونية، وختم صحيفته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه تعويض موكله عن عدم تنفيذ أمر البيع بالآتي: 1-مبلغ قدره (13.000.000) ثلاثة عشر مليون ريال. 2-أتعاب المحاماة وقدرها بمبلغ (2.600.000) مليونين وست مئة ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 866/ل/د1/2011 لعام1432هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطلب فيها نقض القرار، والحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل، استناداً إلى ما ورد في المادة (16/هـ) والمادة (31) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وأن الأصل أن يقدم المدعى عليه كامل المستندات التي بحوزته بخصوص عمليات التداول، وأشار إلى أن ادعاء المدعى عليه أن البيع كان إعمالاً لعقد التسهيلات غير صحيح؛ لعدة أسباب منها: إبقاء المدعى عليه لمبلغ (5,801,647/82) ريالاً يمثل جزءاً من المديونية، وأنه لو كان ادعاء المدعى عليه صحيحاً لتم تغطية المديونية كاملة، كما أن المدعى عليه لا يحق له التصرف عند انخفاض القيمة السوقية إلا بعد إشعار العميل، وأن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت هذا الإشعار، وأضاف أن التسييل يجب أن يقتصر على جزء من المديونية التي انخفضت ضماناتها عن نسبة (200%).

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه ثبت لديها أن المدعي لديه اتفاقية تسهيلات مؤرخة في 2007/5/7م لاحقة لتسهيلات سبق للمدعي إبرامها

مع المدعى عليه، وذلك مقابل رهن أسهم شركات محلية، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن البيع الذي تم كان بناءً على الأمر الذي يدعيه، وأن المدعى عليه ذكر أن البيع الذي تم بتاريخ 22-2008/6/23م كان إعمالاً لعقد التسهيلات الممنوح للمدعي، وحيث إن الأصل الثابت هو عقد التسهيلات وأمر البيع الذي يدعيه المدعي غير ثابت، لذا فإن البيع الذي يدعيه المدعي لا يمكن الركون إليه لعدم ثبوته.

وقد تبين للجنة الاستئناف، من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، أن أساس دعوى المدعي طلب التعويض عن أمر بيع لم ينفذ، وهو يُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، وحيث إن المدعي ذكر أنه تقدم بأمر بيع بتاريخ 2008/6/22م لعدد من الأسهم التي يمتلكها، وتم تنفيذ هذا الأمر بشكل جزئي، ولم يقدم ما يثبت أن البيع الذي تم كان بناءً على الأمر الذي يدعيه، وحيث إن أمر البيع الذي يدعيه المدعي غير ثابت، ولا يمكن الركون إليه لعدم ثبوته، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما لم يثبت أمام اللجنة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 866/ل/د1/2011 لعام1432هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.